

الملحق عدد 1

قرار من الوزير الأول مؤرخ في
يتعلق بوضع عون على ذمة

إن الوزير الأول ؛
باقتراح من وزير

بعد اطّاعه على مكتب رئيس المنظمة الوانبة تحت عدد
في والمتضمن طلب وضع السيد (ة)
على ذمة

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : يوضع السيد (ة)
(الرتبة الوظيفة المسمى
الوحيد) على ذمة
ابتداء من إلى (1)

الفصل الثاني : يمكن للإدارة أن تلغي الوضع على الذمة في أي وقت ودون سابق
إعلام.

الفصل الثالث : يتواصل صرف مرتب المعني (ة) بالأمر وجميع منحه (1) من
ميزانية

تونس، في

الوزير الأول

(1) مدة الوضع على ذمة تنتهي مبدئياً إما يوم 31 مارس أو 30 جـو
أو 30 سبتمبر أو 31 ديسمبر.